نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٧) تاريخ ١٦/١١/٢٠١٥

٨٩٨٤



**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥**

**تعليمات معدلة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥**

**للمعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع**

**صادرة بموجب المادة (٦) من نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣**

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للمعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع لسنة ٢٠١٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يلغى نص المادتين (٣) و (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :

المادة (٣)
تستثنى الاماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل من البنود السابقة ما عدا الفقرة (ي) من المادة (٢) من التعليمات رقم (١) وتمنع هذه الاماكن من عرض المنتجات على الواجهة الأمامية للمحل.

المادة (٤)
يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الاطفال، المدارس، الجامعات) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة.

**وزير الصحة**

**الدكتور علي حياصات**